في فتاوى النسفي في الاخر حكي ان شمس الائمة السرخسي كان يشترط في سرى الوثيقة الخالصة ان يذكر حدود
المستثنات من المساجد والمقابر والحياض للعامة ونحوها وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان
يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثنا هذه الاشياء مطلقة من غير بيان الحدود والمقدار
قال وكان السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذلك ويقول وان كان السكوت عن ذكره يوجب نوع جهالة
في الموضع المستثنى منه لكن نفس الجهالة لا يوجب الفساد بل الجهالة يفضي الى المنازعة وهذه
الجهالة لا يفضي هذه المنازعة لانا ما راينا في الشريعة فردت بعيب بعيب اي المساجد والطرق
والمقابر ومسائل اصحابنا يدل على ذلك فانهم قالوا اذا باع كذا باع شياه من هذا القطيع لا يجوز
لان هذه الجهالة مفضية الى المنازعة ولو باع كذا قفيزا من الصبرة جاز لان هذه الجهالة غير مفضية
الى المنازعة وذكر في الذخيرة وفي اشتراط حدود المستثنات نحو الطريق والمقبرة والحياض
اختلاف المشايخ فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط وكان ظهير الدين المرغيناني يقول
اذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها وان لم يكن تلا يحتاج وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين في شروطه ولا بد من المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا وخذ
المسمى ان حدودها الاربعة لزيق اراضي دخلت في هذه الدعوى او في هذا البيع لا يصح
لانه لا يقع به الامتياز فيذكر الكاتب في التحديد نهرا بقرب هذا المستثنى او قدما او شجرا او شيئا
بحيث يقع به التميز قال وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذا ان جميع ما ورد عليه
العقد واحاطا به علما فقد انكر ذلك بعض مشايخنا وهو المختار لان المبيع لا يصير به معلوما للقاضي
عند الشهادة فلا بد من التعيين هكذا ذكر في شروط فتاواه وفي دعوى فتاواه وان ادعى محدودا
وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما
او ذكر وقال الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال ظهير الدين المرغيناني يصح
هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل اشارة الى
ان الرجل اذا ادعى قرية وذكر حدودها الاربعة والقرية مشتملة على المسناة فقال المدعي
في دعواه من المسناة ارض فلان بن فلان الفلاني حدودها لزيق ارض دخلت تحت
هذه الدعوى لا يصح هذه الدعوى لانه جعل قوله الحد الرابع ارض المدعى عليه بمنزلة السكوت
قال رحمه الله وقد وقعت هذه المسئلة في زماننا فقلت لوالدي رحمه الله الاراضي المدعاة
او المبيعة اذا كانت محيطة بالارض المسناة قال يعرف بمسناة يحيط بها اذا كانت بالمسناة
علامة او نهر يكون بقربها فان تعذر التعريف بهذا الطريق يعرف بالمساحة حتى ان المسناة اذا كان
حوضا او طريقا يعرف كل واحد منهما بالمساحة كذا ذكر في دعوى فتاواه وفي فتاوى النسفي
لو كتب في الحد الرابع لزيق الزقاق الرفيعة او الزقاق والبها المدخل او الباب فذلك لا يكفي
في الارقبة(?) كثيرة فلا بد من ان ينسبها الى ما يعرف به وان كانت ينسبها الى شيء يقول رفيعة
بها اي بالمحلة او القرية او الناحية ليقع بذلك نوع معرفة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
المرغيناني اذا كان الحد الرابع ملك لرجلين لكل منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان
الحد الرابع والرابع لزيق ملك فلان ذكر احد الجارين ولم يذكر الاخر يصح وكذا لو كان

الحد الرابع

الحد الرابع لزيق ارض او مسجد فذكر الارض ولم يذكر المسجد يجوز وقيل الصحيح ان دعواه لا
يصح في هذين الفصلين لانه جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن
دعواه متناولة لهذا المحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف
ما اذا سكت عن الحد الرابع وذكر في الذخيرة اذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود
ولم يبين ان المحدود ما هو كرم او ارض او دار وشهد الشهود كذلك هل يسمع الدعوى والشهادة
حكي فتوى شمس الائمة السرخسي انه لا يصح الدعوى والشهادة وحكي فتوى شمس الائمة الاوزجندي
الامام
المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود يصح ولا يوجب ترك بيان ان المحدود ما هو
جهالة في المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى لو سمع قاضي هذه الدعوى
يجوز وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وذكر رشيد الدين انه لا بد ان يكتب باي
قرية وباي موضع ليرتفع الجهالة وذكر ايضا واذا كتب صك الضيعة لا بد بان يكتب باي
قرية هي وباي موضع لانه وان بين الحد لكن اذا لم يذكر الموضع فالجهالة فيه باقية قلت
وما سبق في اول هذا الفصل من اختلافات اهل الشروط انه ينزل من الاعم الى الاخص او من
الاخص الى الاعم اجماع منهم على شرطية البيان والله المستعان وفي فتاوى رشيد الدين
واذا ادعى عشر دبرات ارض وبين حدود المبيع فقد دخلت في الحد ويجوز ان يكتفي بالجملة
وفي شهادات الجامع في الفتاوى اذا ادعى سكنى دار او حانوت وبين حدوده لا يصح لان
السكنى نقلي فلا يحدود وذكر رشيد الدين في فتاواه وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل
بالارض اتصال تابيد كان تعريفه تمامه بعرف الارض لان في سائر النقليات انما لا يكون
تعريفه بالحدود لان الاحضار ممكن فوقع الاستغناء بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما
السكنى فلا يمكن نقله لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا وذكر ظهير
الدين المرغيناني في شروطه اذا اشترى علو بيت ليس له سفل تحد الاسفل ولا يحد العلو لان
السفل مبيع من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وعند تحديده يقع الاستغناء
عن تحديد العلو لانه حصلت المعرفة بالعلو بتحديد السفل ولان السفل اصل والعلو تبع
فكان تحديد الاصل اولى من تحديد التبع قال الطحاوي هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة
فان كانت ينبغي ان يذكر حدود العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه واعلامه بذكر
حدوده وقد اكتفي ثم قال محمد رحمه الله وقد ذكر اشتراه بحدودها كلها وطعن فيه بعض
الناس قال محمد اذ ليس للعلو حد قلنا ان للعلو حدا الا انه اكتفى بتحديد السفل عنه
وذكر في الذخيرة البرهانية ان الشاهد اذا غلط في حد لا يقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك
احد الحدود والفرق ان الغلط يختلف المشهود به وبالترك لا يختلف وانما يثبت الغلط
في ذلك باقرار الشاهد انه قد غلطت في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد
قد غلط في الحد او في بعضها لا يلتفت الى ذلك ولا يقبل بينة عليه وهذا لان دعوى
الغلط من المدعى عليه انما يكون بعد الشهادة بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه
فبعد جواب المدعي فقد صدقه المدعى بهذه الحدود فتصير بدعوى الغلط بعد ذلك

Copyright © King Saud University